**المحاضرة الثالثة :**

**المبحث الثاني : ماهية التنمية المستدامة :**

**المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة**

اختلف المفكرون الاقتصاديون و الاجتماعيون في تحديد مفهوم دقيق للتنمية لكنهم لم يختلفوا حول فكرة أن التنمية هي عملية إصلاح متواصلة الحركة تهدف إلى نقل المجتمع إلى حالة الرفاهية و نقل المواطن إلى حالة الرخاء و الأمن على الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي على وجه التحديد .

**الفرع الأول : تعريف التنمية المستدامة**

عرفت الأمم المتحدة التنمية عام 1956 بأنها " العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين و الحكومة لتحسين الأحوال الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المجتمعات المحلية و لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة و المساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع "

ويعرفها عاطف غيث بأنها : " التنمية هي التحرك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الإجتماعية والإقتصادية ، تتم من خلال أيديولوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف ، من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها " .

و في نفس الإطار تعرفها منال طلعت محمود بأنها " كمفهوم شامل بضم في طياته المستوى المحلي و الإقليمي و الدول .. و يعني التدخل المقصود من جانب المجتمع و أجهزته و هي في ذلك لا تهتم بجانب واحدة فقط كالجانب الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي و انما تشمل كل جوانب الحياة و على اختلاف صورها و أشكالها ، غتحدث فيها تغييرات كمية و كيفية عميقة و شاملة .

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم التي كان و لا يزال لها تأثير في توجيه السياسات الدولية و الوطنية لمعالجة مشاكل البيئة و قد عرفتها لجنة ( برونتلاند ) بأنها " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دوت التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها

كما تعرف بأنها " التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبيةاحتياجاتهم كما أنها التنمية القائمة على تشجيع أنماط استعلاكية ضمن حدود و إمكانيات البيئة و يما يحقق التوان بين الأهداف البيئية و الاقتصادية في العملية التنموية و التنمية المستدامةهي نمط من التنمية يجمع بين الانتاج و حماية الموارد و تعزيزها ويرتبط سوية مع توفير أسباب العيش الملائمة بشكل عادل للجميع "

حيث يرى الكثير من الباحثين أن " التنمية تكون مستدامة إذا ما أتاحت للأجيال القادمة الفرصة للعيش في توازن مستمر مع البيئة ، و أذا ما نجحت في تحقيق توازن يجعل الأفراد قادرين على عيش حياة كريمة على نحو مستمر فالتوازن المستمر يعني أن كل أفراد الجنس البشري لديهم الفرصة لكي يعيشوا حياة تعطيهم كل الامكانيات للوفاء بحاجاتهم و تحسين أساليب حياتهم من خلال مجهوداتهم "

و قد حددت دراسة إدوارد باربيي Edward Barbier أربع خصائص التنمية المستدامة :

\*تختلف التنمية المستدامة عن مفهوم التنمية في كونا أشد تداخلا و أكثر تعقيدا و خاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي و ما هو اجتماعي في التنمية ؛

\*ان التنمية المستدامة تتوجه أساسا لتلبية احتياجات أكثر الطبقات فقرا ، أي أن التنمية تسعى للحد من الفقر العالمي ؛

\*ان التنمية المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية و الابقاء على الحضارة الخاصة بكل مجتمع؛

\*عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصل بعضها عن البعض الآخر و ذلك لشدة تداخل الأبعاد و العناصر الكمية و النوعية لهذه التنمية .

إن تطبيق فلسفة التنمية المستديمة يعني أننا مطالبون بتغيير طرق تعاملنا مع الأشياء في بيئاتنا المحلية والسير في ثلاثة اتجاهات رئيسة هي: المحافظة على البيئة ، تحقيق نمو اقتصادي معقول، تحقيق العدالة الاجتماعية. إن السير في هذه الاتجاهات بشكل متواز ومتوازن وعقلاني سيقودنا إلى تحسين مستويات معيشتنا وضمان حياة جيدة لنا وللأجيال القادمة.

وما دامت التنمية المستدامة هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار و تملك عوامل الاستمرار والتواصل وهي ليست واحدة من تلك الأنماط التنموية التي درج العلماء على ابرازها مثل التنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية بل هي شاملة لكل هذه الأنواع وهي تنمية تأخذ بعين الاعتبار حق الأجيال القادمة في الاستفادة من موارد الأرض .

**الفرع الثاني :عناصر ( ابعاد ) التنمية المستدامة :**

تألف التنمية المستدامة من ثلاث عناصر أساسية :

**العنصر الاجتماعي** :

على الصعيد الإنساني والاجتماعي فان التنمية المستدامة، تسعى إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة، مع المحافظة على استقرار معدل نمو السكان، حتى لا تفرض ضغوطات شديدة على الموارد الطبيعية، ووقف تدفق الأفراد إلى المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.

يتضمن العنصر الاجتماعي بعدين أساسيين يتمثل الأول في العلاقة بين البيئة و الإنسان و إلى كيفية النهوض برفاه الناس ، و تحسين سبل الوصول إلى الخدمات الصحية و التعليمية الأساسية و الوفاء بالحد من معايير الأمن و احترام حقوق الإنسان ، كما يشير إلى المشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار .

**العنصر الإقتصادي** : و يشير إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة وفاه المجتمع إلى أقصى حد و القضاء على الفقر .

ان مفهوم التنمية المستدامة بالنسبة لدول الشمال الصناعية،هو السعي إلى خفض كبير ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية ، وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة في الاستهلاك والإنتاج ، والحد من تصدير نموذجها الصناعي إلى الدول المتخلفة، أما التنمية المستدامة للدول الفقيرة فتعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا.

**العنصر البيئي** : و يتعلق بالحفاظ على البيئة و على النظم الايكولوجية و النهوض بها.

يوضح هذا البعد الاستراتجيات التي يجب توافرها واحترامها في مجال التصنيع ،بهدف التسيير الأمثل للرأسمال الطبيعي، بدلا من تبذيره واستنزافه بطريقة غير عقلانية، حتى لا تؤثر على التوازن البيئي، وذلك من خلال التحكم في استعمال الموارد وتوظيف تقنيات تتحكم في إنتاج النفايات، واستعمال الملوثات ونقل المجتمع إلي عصر الصناعات النظيفة ، ومن أجل الوصول إلى صناعة نظيفة، تقدم الأمم المتحدة الخطوات التالية:

-تشجيع الصناعة المتواصلة بيئيا في إطار خطط مرنة؛

- إلزام الشركات العالمية بنفس المعايير خارج وداخل أوطانها؛

 التوعية بكل الوسائل بالخسائر والأخطار الناجمة عن التلوث، سواء المباشرة أو غير المياشرة ؛

إدخال مفاهيم البيئة المنة، وإلزامية المحافظة عليها، من طرف الفرد والمجتمع في كافة مراحل التعليم؛
- إشراك المجتمعات في آلية التنمية المستدامة بجهود وسائل الإعلام والثقافة للجميع ؛

- تشجيع الإنتاج النظيف بيئيا، من خلال آليات السوق.

**المطلب الثاني : مبادئ التنمية المستدامة :**

وقد ظهرت هذه المبادئ في العديد من الوثائق الدولية أهمها اعلان ريو الخاص بالبيئة و التنمية و تم تكريسها في الكثير من النصوص القانونية الداخلية :

**الفرع الأول : مبدأ الاندماج :**

يقتضي مبدأ الإدماج دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها يشكل التخطيط الوسيلة الأساسية التي بموجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ويكون ذلك وفق تقدير الإمكانيات وتسطير أهداف يجب بلوغها. وترتبط فكرة التخطيط البيئي بعناصر البيئة في حد ذاتها. نتهجت الجزائر منذ الاستقلال على غرار الدول النامية سياسة تنموية من أجل النهوض بالقطاعات الاقتصادية وتحقيق عدالة اجتماعية، بفضل إعداد مخططات وطنية شاملة تمتد لعدة سنوات.إلا أن هذه السياسة المنتهجة كرست تفضيل البعد التنموي وإهمال الجانب البيئي إلا أن فكرة التخطيط لم تكن غائبة، فقد اعتمد المشرع على عدة مخططات منها: المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها، المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، ومخططات التهيئة والتعمير. هذه المخططات رغم أهميتها، إلا أنها أثبتت محدوديتها في مجال حماية البيئة، ناهيك عن السلبيات المتعلقة بالطابع المحلي لهذه المخططات، مما خلق تفاوت بين منطقة وأخرى. لهذه الاعتبارات لجأ إلى اعتماد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

**الفرع الثاني :مبدأ الحيطة ( المبدأ الوقائي ) :**

يهدف النشاط الوقائي في حماية البيئة إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة أو عناصرها، عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع معين، فهي آليات سابقة تختلف عن الإصلاح والردع كآليات لاحقة يمكن استعمالها بعد تعرض البيئة لأضرار محققة.

ذلك أن النهج القائم على أساس التحوط مسبقا و استشراف الأخطار المحدقة بالبيئة لمنعها أكثر وجاهة و فعالية في المحافظة على البيئة ، فالكلفة الإقتصادية للوقاية من التلوث أقل من كلفة معالجة آثاره كما أن بعض المخاطر البيئية تخلف آثارا لا يمكن اصلاحها كما في حالة التلوث الذي يؤدي الى انقراض الكائنات الحية النباتية أو الحيوانية و حالات التلوث الإشعاعي .

و قد ظهر المبدأ الوقائي أو مبدأ التحوط للمرة الأولى في مطلع الثمانينات من القرن الماضي ثم في اعلان ري ودي جانيرو علم 1992 حيث نصت المادة 15 من الإعلان على أنه " حيثما وجدت تهديدات بأضرار خطيرة للبيئة لا يمكن إصلاحها رغم عدم ثبوت وجود التأثيرات السلبية علميا ، فلا يجوز التذرع بالافتقار إلى التقنين العلمي الكامل كحجة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب أو التقليل من هذه الأضرار .

و لقد تبنى المشرع الجزائري ضمن التوجه الجديد للحمائية البيئية مبدأ الاحتياط أو الحيطة في
الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون رقم 10-03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية
المستدامة حيث نصت على أن: "مبدأ الحيطة، الذي يتعين بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات
نظرا للمعارف العلمية و التنمية الحالية، سببا في التأخير في اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من
خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة "،كما تكرس أيضا مبدأ
الحيطة بموجب المرسوم رقم 149-88الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والذي
يشترط إرفاق طلب الترخيص لإنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المخاطر و التدابير المتخذة لتجنبها والتي تعد تدابير احتياطية. كما تضمن المرسوم التنفيذي 145-07المحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات

المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة فكرة الاحتياط، عندما اشترط أن تحتوي دراسة التأثير على التدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيفها ،إضافة
إلى ذلك فقد شمل هذا المبدأ مجالات بيئية أخرى ، كما هو الشأن بالنسبة لتحديد تدابير الحماية
للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية و على مواطنها، 2و الحال نفسه إذا تعلق الأمر بالوقاية من
الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة الثامنة من القانون
432-04في فقرها الثانية على مبدأ الحذر و الحيطة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد
الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث حيث يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد، بسبب
عدم توفر المعارف العلمية و التقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية و متناسبة ترمي إلىإلى
الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات و الأشخاص و البيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية
الاقتصادية.

**الفرع الثالث : مبدأ الملوث الدافع:**

تضمن المبدأ السادس عشر الوارد في تقرير الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بأنه من واجب الدول السعي إلى تعميم مفهوم كلفة حماية البيئة، ومن أجل ذلك اللجوء إلى وسائل اقتصادية بموجب المبدأ الذي يقضي بتحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه، دون أن يؤثر هذا الأمر على التجارة الدولية وعلى تشجيع الاستثمارات إن الهدف من وراء إقرار هذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلوثا.

يتميز مبدأ الملوث يدفع بالخصائص التالية :

\*يعتبر هذا المبدأ عبارة عن مبدأ اقتصادي حيث يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف حيث يتحمل الملوثون مسؤولية معالجة أضرار التلوث الذي تسببت فيه نشاطاتهم ؛

\*يعتبر مبدأ قانونيا ينسجم مع فكرة العدالة من خلال الزام محدث الضرر بتحمل تبعاته بتعويض الضرر الذي تسبب فيه ؛

\*يعتبر مبدأ الملوث يدفع بأنه بمثابة أداة توفيق يساعد تبنيه على توحيد السياسان البيئية على المستويين الوطني و الدولي كما يساهم في تطوير و توحيد قواعد المسؤولية عن الأضرار بالبيئة ؛

\*يتسم هذا المبدأ بالمرونة حيث يمكن فرض عيوبات مالية و جزائية ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة تلائم خصوصيات الضرر البيئيو المسائل الفنية و القانونية المرتبطة به ، كما يمكن أيضا انفاذ المبدأ إداريا من خلال نظام التراخيص و التصاريح الإارية و دراسات تقييم الأثر البيئي و فرض الجباية البيئية ؛

\*يسعى هذا المبدأ الى تكريس فكرة التعويض عن الضرر البيئي و كذا اعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصويب نشاطاتهم الصناعية خاصة و اتباع تقنيات صديقة للبيئة في ممارستها ..

**الفرع الرابع : مبدأ الاعلام و المشاركة :**

يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان في كافة المجالات و هو ما يعني أن يكون بوسع الإنسان مراجعة السلطات المختصة الإدارية و القضائية دفاعا عن حقوقه التي تعرضت أو قد تتعرض للاعتداء ، و حق المواطن في الحصول على المعلومة البيئية و المشاركة في صنع القرارات ذات الأثر البيئي .

تساهم الإدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل المسائل البيئية، وهذا من أجل خلق ثقافة بيئية، ويرجع إقرار مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة، إلى خصائص الأضرار البيئية، كونها أضرارا عالمية، دائمة ومتجددة.

 و قد أكد اعلان ريو بشأن البيئة و التنمية على مبدأ المشاركة حيث نص المبدأ العاشر من الإعلان على ما يلي " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب ، و توفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد و الأنشطة الخطرة في المجتمع كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار و تقوم الدول بتيسير و تشجيع توعية الجمهور و مشاركته عن طريق اتاحة المعلومات على نطاق واسع و تكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية و الإدارية بما في ذلك التعويض و سبل الإنصاف " ، و تكمن أهمية هذا المبدأ في أن المشاركة الشعبية تساعد على رفع مستوى الوعي البيئي الذي يشكل بدوره عاملا حاسما في نجاح جهود حماية البيئة كما أن المشاركة في صناعة القرارات ذات الأثر البيئي و الحق في الحصول على العدالة البيئية تسهم في انفاذ التشريعات البيئية